فرع قال في كتاب العتق من المدونة ومن قال لأمته في بطنه كل ولد تلدينه فهو حر لزمه عتق ما ولدت واستثقل مالك بيعها وقال كيف بوعده وانا ارى بيعها جايزا الا ان تكون حاملا حين قال ذلك او حملت بعد قوله او يقول ما في بطنك حر واذا وضعتيه فهو حر فان الامة لا تباع حتى تضع الا ان يرهقه دين فتباع فيه ويرق الجنين قال ابو الحسن الاستثقال بمعنى الكراهة وابا حه ابن القاسم من غير كراهة ولو قال ما في بطنك حر وليس في بطنها شيء فلم يبعها حتى حملت فله بيعها ولا عتق عليه فان تبين بعد قوله بها حمل ولا يدري اكان يوم القول او حدث فلا عتق الا ان تضعه لأقل من ستة اشهر من يوم القول انتهى وسياتي في الباب الرابع شيء من هذا تنبيه قال المشذالي في حاشيته على المدونة قلت لشيخنا ظاهر المدونة وغيرها فيمن علق العتق على الوضع انه يعتق ولو من سفاح قال الذي عندنا انه مخصوص بوطئ جايز واما وضعها من زنا فلا يعتق قال المشذالي قلت له هذا منقوض بقول المشاور وغيره فيمن شرط لزوجته طلاقها ان تزوج عليها فزنا ان لها الاخذ بشرطها فمذ ابو بد ما قلته من العموم انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وما قاله من ان ظاهر المدونة وغيرها العموم وما قاله شيخه بعيد وما ذكره عن المشاور في مسيلة من شرط لزوجته طلاقها لم اقف عليها لغيره وانظر اذا اراد السيد الرجوع عما التزمه قبل الجارية فهل له ذلك كما

كما له التصرف بالبيع وغيره او ليس له ذلك وهذا هو الظاهر ولا يوخذ جواز ذلك مما سياتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى عن اللخمي في الكلام على ما اذا زوج امته وشرط للزوج ان اولادها احرار وسنبه عليه هنا لك ان شاء الله تعالى فصل واذا كان الملتزم له بفتح الزاي غير معين كالمساكين والفقراء ونحو ذلك فالمشهور من المذهب انه يومر بالوفاء بما التزم ولا يقضى قال في المدونة في كتاب الهبات ومن قال داري صدقة على المساكين او على رجل في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء وان قال ذلك في غير يمين فليقض عليه ان كان لرجل بعينه قال ابو الحسن على هذا اختصرها اكثر المختصرين وفي كتاب ابن سهل فليخرجه السلطان اذا كان للمساكين او لرجل بعينه وعلى هذا اختصرها ابن ابي زيد وابن ابي زمنين ثم قال الشيخ ابو الحسن وحيث قال يومر به ولا يجبر ليس لانه لا يجب عليه بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى وذكر عن ابن رشد انه قال انما لم يقض عليه وان كان اثما في الامتناع من الاخراج لانه لا اجر له في الحكم عليه بها وهو كاره وسياتي كلام ابن رشد في الباب الثاني ثم ذكر فيما اذا جعلها لمسجد معين قولين والى هذه المسيلة اشار سيدي خليل بقوله في اخر كتاب الصحة وان قال داري صدقة بيعت مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان قال ابن عرفة في كتاب الفرائض بعد ذكره مسيلة المدونة المتقدمة في اشتراط ثلث الربع للمساكين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)